قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٦٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر الموقع فى نيامى بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر الموقع فى نيامى بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وحكومة جمهورية النيجر فى توثيق روابط الصداقة ، وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق :

(المـادة الأولى)

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر — على أساس مبدأ التعادل فى المبادلات — بتشجيع وتنمية استيراد وتصدير البضائع بين البلدين والمبينة بالقائمتين " ا " ، " ب " الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا منه .

وتشمل القائمة " ا " البضائع التى يمكن لجمهورية العربية المتحدة تصديرها إلى جمهورية النيجر .

وتشمل القائمة " ب " البضائع التى يمكن لجمهورية النيجر تصديرها إلى الجمهورية العربية المتحدة .

(المـادة الثانية)

يتم تبادل البضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر فى حدود القوانين واللوائح وفى نطاق النظام العام للاستيراد والتصدير المعمول به فى كل من البلدين .

(المـادة الثالثة)

تطبق كل من الحكومتين شرط الدولة الأكثر رعاية مع استثناء ما يلى :

— المزايا الممنوحة من أى من الطرفين المتعاقدين للبلاد المجاورة .

— المزايا الناتجة عن اتفاقات جماعية والتى تكون إحدى الدولتين طرفا فيها حاليا أو مستقبلا .

— المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى ستمنح مستقبلا من الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

(المـادة الرابعة)

تمنح كل من الحكومتين للأخرى جميع التسهيلات الممكنة لمرور بضائعها ولاتتقاضى عن ذلك أى رسوم أعلى من الرسوم التى تتقاضاها عادة .

(المـادة الخامسة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن ينظم كل منهما معارض دائمة أومؤقتة فى بلد الطرف الآخر وأن يمنحه فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها جميع التسهيلات اللازمة لعرض بضائعه .

(المـادة السادسة)

يجب اختيار وكلاء البيوت العربية فى جمهورية النيجر ووكلاء بيوت النيجر فى الجمهورية العربية المتحدة من بين مواطنى البلدين .

(المـادة السابعة)

تتم المدفوعات الجارية بين البلدين فى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين والخاصة بالرقابة على النقد بالجنيهات الاسترلينية أو بأية عملات أخرى قابلة للتحويل .

(المـادة الثامنة)

تقوم بالجنيهات الاسترلينية أو بأية عملات أخرى المشار اليها فى المادة السابقة قيمة العقود والفواتير المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر ، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين .

(المـادة التاسعة)

واتفق الطرفان — تسهيلا لتنفيذ هذا الاتفاق — على إنشاء لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أى من الطرفين بطريق التناوب فى القاهرة ونيامى وذلك من حيث المبدأ .

ويجوز لهذه اللجنة أن تقرر زيادة حجم المبادلات التجارية بين البلدين وتعديل القائمتين " ا " و " ب " الملحقتين بهذا الاتفاق عند الضرورة .

(المـادة العاشرة)

يصدق على هذا الاتفاق من الطرفين المتعاقدين السامين طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منهما — ويعمل به بصفة مؤقتة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية فى اليوم التالى لتبادل وثائق التصديق عليه .

(المـادة الحادية عشرة)

يحل هـــذا الاتفـاق محل الاتفاق المعقود فى ١٥ مارس ١٩٦٢ وكذلك البروتوكول والخطابات الملحقة به .

(المـادة الثانية عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة تجدد تلقائيا ويجوز إنهاؤه بإخطار سابق قبل ثلاثة شهور من انقضاء السنة الجارية .

حرر فى نيامى فى السادس من أغسطس سنة ١٩٦٦ ، من نسختين باللغة الفرنسية، وتعتبر كل من النسختين أصلا يعمل به عند الاقتضاء .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية النيجر
محمد ذوالفقار	باركيرى اليدو
وكيل وزارة الاقتصاد	وزير الشئون الاقتصادية
والتجارة الخارجية	والتجارة والصناعة

القائمـــة " ١ "

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

القطن ومنتجاته :

قطن خام .
غزل قطن .
منسوجات قطنية مخلوطة بحرير أو صوف .
خيوط قطنية .
مصنوعات قطنية شغل سنارة وملابس داخلية .
بطاطين قطنية .
شيلان وتلافيح وكوافات من القطن الصافى أو المخلوط .
قطن طبى .

الألياف :

كتان خام .
غزل كتان .
منسوجات كتانية وجمال من الكتان .
لباد .
لوف .

الحرير الصناعى :

أسيتات وغزل حرير صناعى .
منسوجات حرير صناعى .
منسوجات حرير صناعى مخلوط بقطن أو صوف .
ملابس من حرير صافى أو مخلوط .
جوارب قصيرة وطويلة .
ملابس جاهزة .
منتجات النايلون .

منتجات زراعية :

فواكه وخضروات طازجة ومحفوظة ومسكرة .
حلويات .
الأرز .
قمح ودقيق .
الشعير .
العدس .
البصل — طازج ومجفف .
الثوم — طازج ومجفف .
الفول السودانى .
زيوت الطعام وزيت الزيتون .

الجبن .
الكسب والعلف الحيوانى .
الصمغ العربى .
العسل الأسود (المولاس) والكحول .
منتجات صيدلية وعقاقير طبية وعرقسوس .
أعشاب طبية .

منتجات المناجم والمحاجر :

خامات المنجنيز .
الكبريت .
خامات الحديد .
خامات الزنك .
خامات الكروم .
ليمانيت .
حجـــر الطلق .
التلـــك .
الشمـــع .
الملـــح .
الاسمنت وبلاط الأسمنت .
الفوسفات ـــ الجبس .
البترول ومشتقاته والبنزين .
فضلات البترول والأسفلت .

الصوف :

غزل الصوف .
ملابس من الصوف الصافى أو المخلوط .
بطاطين وسجاجيد من الصوف .
جوارب من الصوف .
شيلان وتلافيح من الصوف .

منتجات أخرى :

الأغلفة وخيوط من المصارين للأغراض الصناعية .
الجلسرين .
الزيوت العطرية .
الروائح (العطور) ومستحضرات الزينة .
صابون الزينة .
الحنة ومواد خام للصباغة .
الأسفنج الطبيعى .
منتجات البلاستيك .
الورق المقوى وورق اللف ومنتجات الورق .
المطبوعات والكتب والنشرات .
الصحف والمجلات .
أشرطة الآلات الكاتبة والآلات الحاسبة .
أدوات المكاتب .
كراسات الكتابة .
الزجاج ومنتجات الزجاج .
مصنوعات الصدف .
منتجات الصناعات اليدوية .
الأفلام السينمائية محضة وإيجابية وناطقة .
الاسطوانات الموسيقية .
الأدوات الرياضية .
اطارات السيارات والدراجات .
مصنوعات من مطاط .
منتجات جلدية .
الأحذية .
الأحذية الكاوتشوك .
مواد التنجيد .
قضبان وعربات السكة الحديد .
الحديد والصلب ومنتجاته .
أتوبيسات وسيارات نقل .
دراجات .
الثلاجات الكهربائية .
راديوهات .
مخانات الغاز ومواقد الطهى وقطع غيارها .
المصنوعات المعدنية .
أدوات منزلية .
الأثاث من أخشاب ومعادن .
متنوعات .

القائمة "ب"

صادرات جمهورية النيجر

الفول السودانى .
زيت فول السودانى الخام .
كسب الفول السودانى .
جلود .
لحوم مذبوحة .
مصارين .
صمغ عربى .
كابوك .
بصل .
مفروشات كالحصير والاكلمة .
منتجات الحرف اليدوية (حلى — زجاج — جلود — منسوجات — منتجات النحت ... الخ .) .
متنوعات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٦٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٠ / ١٢ / ١٩٦٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر والموقع فى نيامى بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر والموقع فى نيامى بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ويعمل به من تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٧٠

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٦٩ لتعديل المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من اتفاق الدفع الموقع بينهما بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — وفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ لتعديل المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من اتفاق الدفع الموقع بينهما بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٦٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بيونج يانج فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٩

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المحادثات التى جرت بيننا أتشرف بأن أوضح فيما يلى ماتم الاتفاق عليه فيما بيننا :

١ — تعدل المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ على الوجه الآتى :

المـادة (٣)

تنفيذا لهذا الاتفاق :

(أ) يقوم البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة بفتح حساب فى دفاتره باسم بنك التجارة الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصفته نائبا عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالجنيهات الاسترلينية لايحتسب عليه فوائد ولا رسوم ويسمى "الحساب الكورى" تقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب جميع المدفوعات الجارية المذكورة فى المادة (٢) المشار إليها بعاليه من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة .